

محضر جلسة اللجنة الإستشارية للمحروقات

عدد 104 بتاريخ 6 و 8 و 13 أكتوبر 2011

انعقدت جلسة اللجنة الإستشارية للمحروقات عدد 104 بتاريخ 6 و 8 و 13 فيفري 2011 برئاسة السيد خالد قدور المدير العام للطاقة وقد حضر الجلسة أعضاء اللجنة الآتي ذكرهم:

- السيد نجيب مكنى: الوزارة الأولى
- العقيد الناصر مولى : وزارة الدفاع الوطني .
- السيد الهادي الطرابليسي: وزارة المالية.
- السيد جمال الدين الحاجي : الإدارة العامة للمناجم

كما حضر الجلسة العقيد فتحي ستاي العضو باللجنة الوطنية لقانون البحار بوزارة الدفاع الوطني و السيدين وليد عماره من الوزارة الأولى و خليل العبيدي من وزارة المالية و السيدتين فائزه دجلون و رانيا المرزوقي و الانسة أميرة التركي و السادة رشيد بن دالي و رضا بوزوادة و فوزي المنوبي و الهادي الهريري و مهدي بن عامر من الإدارة العامة للطاقة.

و بعد الترحيب بالحضور تم الشروع في دراسة النقاط المدرجة بجدول الأعمال و هي كالتالي :

1/ عروض حول منح رخص

1/أ/ عروض شركة " كانترا إنرجي " (Canterra Energy Inc)

1/ب/ عرضا حول منح رخصة البحث عن المحروقات تشمل القطعة الشاغرة المسماة "العريفة" (S3:Araifa)

1/ج/ عرضا حول منح رخصة البحث عن المحروقات تشمل القطعة الشاغرة المسماة "القيروان"

2/ مطلب يتعلق بالتمديد في مدة صلوجية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات "راس مرمر"

3/ مطلب يتعلق بالتمديد في صلوجية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات "الفحص"

4/ مطلب يتعلق بالتمديد في مدة صلوجية التجديد الرابع لرخصة البحث عن المحروقات "أملكار"

5/ مطلب يتعلق بالتمديد في صلوجية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات "جلمة"

6/ مطلبان يتعلقان بالتمديد في مدة صلوحية إمتيازي إستغلال المحروقات "باقل" و "الفرانيق"

7/ مطلب يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات "شمال الشطوط"

8/ مطلب يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات "جنوب رمادة"

9/ مطلب يتعلق بالترخيص في إ حالة جزئية للحقوق والإلتزامات في رخصة البحث عن المحروقات المسماة "برج الخضراء الجنوبي"

10/ مطلب يتعلق بالترخيص في إ حالة جزئية للحقوق والإلتزامات في رخصة البحث عن المحروقات المسماة "كركوان"

11/ مطلب يتعلق بالترخيص في إ حالة جزئية للحقوق والإلتزامات في رخصة البحث عن المحروقات المسماة "شربان"

12/ مطلب يتعلق بالترخيص في إ حالة كلية للحقوق والإلتزامات في إمتيازي إستغلال المحروقات "ربانة" و "البيان"

13/ مطالب الإنفاع بالترفيع في مصاريف أشغال البحث قصد الإستهلاك الجبائي

أ/ مطالب تتعلق بالإنتفاع بأحكام الفصل 112 من مجلة المحروقات

أ-1/ مطلب شركة "أو أم ف" متعلق برخصة البحث عن المحروقات "جنابن الجنوبي"

أ-2/ مطلب الشركة الأسترالية الجنسية "البيان" حول أشغال البحث عن المحروقات "كركوان"

أ-3/ مطلب شركة "ستورم" حول أشغال البحث عن المحروقات "جنابن الوسطى"

أ-4/ مطلب شركة "ستورم" حول أشغال البحث عن المحروقات "جنوب رمادة"

أ-5/ مطلب شركة "ه.ت.س تونس كوربوريشن" حول أشغال البحث عن المحروقات "جلمة"

أ-6/ مطلب الشركة التونسية "توبيك" حول أشغال على إمتياز إستغلال المحروقات "حلق المنزل"

13/ ب/ مطلبان يتعلقان بالإنتفاع بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990

ب-1/ مطلب شركة "ب أرسورس" حول أشغال حفر بئر تقييمية "ديدون الشمالي-2" برخصة "زارات"

ب-2/ مطلب شركة "برنكو" حول أشغال حفر بئر إستكشافية "باقل شمال غربي-1" بإمتياز "باقل"

بوجودهما بالمناطق ذات المسالك الصعبة و التي تم تصنيفها بالفصل 3 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 أوت 2001 .

وتتجدر الإشارة إلى أن الفصل 6 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 أوت 2001 نص على وجوب تقديم التصريح أو الطلب مدعم بدراسة تفصيلية ومفصلة قبل الشروع في الأشغال. إلا أنه عند تقديم هذا المطلب فقد تم الإنتهاء من حفر البئر الأولى "سيدي مبارك-1" بينما تجري عمليات التحضير لإجراء تجارب الإنتاج عليها وبدء أشغال حفر البئر الثانية "جبيل-1"

و إثر النقاش أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات رأيها برفض المطلب نظرا لكون الأشغال تدخل في إطار التزاماتها بالأشغال على الرخصة.

13 / أ) مطلب الشركة التونسية "توبيك" حول أشغال على إمتياز استغلال المحروقات "حلق

المنزل":

أسند إمتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "حلق المنزل" المتأتي من رخصة "خليج الحمامات البحري" بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جانفي 1979 و تتمتع به حاليا الشركة النسوية الجنسية "أو.أم.ف (تونس) بروتكشن ج.م.ب.ه" (OMV).

تم اكتشاف حقل "حلق المنزل" من قبل شركة "آلف أكتيان" خلال سنة 1977. وقد أحالت شركة "آلف" نسبة من حقوقها لفائدة الشركة النسوية الجنسية "أو.أم.ف" ثم بقيت حقوقها لفائدة الشركة الأمريكية الجنسية "آركو" التي أحالت بدورها جميع حقوقها لفائدة الشركة الألمانية "بروساك أنرجي". و على إثر شراء شركة "بروساك أنرجي" من قبل المجمع النساوي "أو.أم.ف"، أصبح هذا الأخير يمتلك بكمال الحقوق المرتبطة بهذا الإمتياز، وهو حاليا ممثلا بتونس عن طريق الشركة المتفرعة عنه "أو.أم.ف (تونس) بروتكشن ج.م.ب.ه". غير أنه نظرا لمحدودية احتياطي هذا المكمن الذي يقدر بين 8 و 10 مليون برميل فإن تطويره لم يتم بعد .

وفي مارس 2000 أصحاب الإمتياز التمتع بأحكام مجلة المحروقات وذلك بمقتضى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

وفي جوان 2006 تمت إحالة الحقل من شركة "أو.أم.ف (تونس) بروتكشن ج.م.ب.ه" لفائدة الشركة التونسية "توبيك" وذلك طبقا للالفصل 34 من مجلة المحروقات.

و في 25 أفريل 2011 قدمت شركة "توبيك" صاحبة الإمتياز المذكور بمكتوب تلتمس بمقتضاه الإنتفاع بأحكام الفصل 112 من مجلة المحروقات و ذلك بالإنتفاع بحق الترفيع بنسبة 30 % قصد الإستهلاك الجبائي في مصاريف الأشغال التي تم إنجازها على رخصة "خليج الحمامات البحري" والتي تم إحتسابها على إمتياز الاستغلال "حلق المنزل" وذلك نظرا لكون الأشغال المسح تم إنجازها في مناطق بحرية يترواح عمق مياهها بين 10 و 100 مترا وإن الآبار تم حفرها على مواقع يفوق فيها عمق المياه 100 مترا وقد فاق عمقها النهائي 3000 مترا.

وقد إنعدمت الشركة في مطلبها على الفقرة الثالثة من الفصل 112 التي تنص على تطبيق أحكام هذا الفصل على أصحاب الرخص المنوحة قبل وبعد إصدار مجلة المحروقات.

بينما تنص الفقرة 2 على تحديد شروط منح هذا الإمتياز وتعريف المناطق بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناءا على رأي مطابق للجنة الإستشارية للمحروقات.

وفي هذا الإطار تم التنصيص بالفصل 6 من قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 أوت 2001 على وجوب تقديم التصريح أو الطلب مدعم بدراسة تفصيلية ومفصلة قبل الشروع في الأشغال .

و إثر النقاش أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات رأيها برفض المطلب نظرا لكونه غير مطابق لمقتضيات الفصل 112 من مجلة المحروقات و الفصلين الأول و السادس من القرار المشار إليه أعلاه.

13/ ب / مطالب تتعلق بالانتفاع بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18

جوان 1990:

13/ ب/ 1) مطلب شركة "ب أرسورس" حول أشغال حفر بئر تقييمية "ديدون الشمالي-2"

برخصة "زارات":

أسندت رخصة البحث عن المحروقات "زارات" بمقتضى الاتفاقية الممضاة في 5 أبريل 1990 و المصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991. وتتمتع بها حاليا الشركة السويدية الجنسية "ب.أ.رسورس تونس" بنسبة 45 % الاشتراك مع "المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" بنسبة 55 %.

و قد أنجزت شركة "ب.أ.رسورس" خلال مدة التجديد الثالث الممتدة من من 25 جانفي 2008 إلى 24 جويلية 2010 أشغالا تتمثل في تسجيل 620 كم² من المسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد و حفر بئرين إستكشافيين "ديدون الشمالي-1" و "الفل-1" كانت نتائجهما غير مشجعة .

وقد بلغت المصارييف الجملية المنجزة خلال الفترة المذكورة حوالي 68 مليون دولار مقابل الإلتزام خلال مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة البحث تنتهي بعد تمديدها بستين في 24 جويلية 2012 بتسجيل 620 كم² من المسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد وبحفر بئرين إستكشافيين وبئرا تقييمية لم يتم إنجازها بعد.

و بتاريخ 26 أفريل 2011 تقدمت شركة "ب.أ.رسورس تونس" المشغل على الرخصة بمكتوب تلمس بمقتضاه تلمس بمقتضاه الإنفاذ بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 و ذلك بالإنتفاع بحق الترفع بنسبة 20 % من مصارييف أشغال حفر البئر التقييمية "ديدون الشمالي-2" قصد الإستهلاك الجبائي و ذلك طبقا للفصل 4 من بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 19 أوت 1997.

وقد تم تعليل المطلب بأن البئر "ديدون الشمالي-2" هي بئرا تقييمية تقع بخليج قابس على عمق مياه يفوق 70 كم قد تعهدت شركة "ب أرسورس" بإنجازها في إطار أشغال إضافية علاوة على الإلتزامات التعاقدية وتهدف إلى تأكيد الإكتشاف "ديدون الشمالي-1" الذي تم العثور عليه سنة 2010 ويتوقع أن تبلغ كلفتها 32 مليون دولار.

وتجدر الإشارة إلى أن البئر المشار إليها أعلاه قد تم حفرها خلا الفترة الممتدة من 7 ماي 2011 إلى 29 أوت 2011 إلى عمق نهائي 3500 متر بطبقية "القرية" المكمن الرئيسي وتجري حاليا عمليات التحضير لإجراء تجارب الإنتاج.

أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات رأيها برفض المطلب نظرا لكون البئر تم إنجازها.